بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٥٨٧
بتاريخ :	٢٠٠٩/١١/٢٣

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٥٤ / ١ / ٤٧١

السيد اللواء/رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

تحية طيبة وبعد،،،

اطلعنا علي كتابكم رقم ١٤٥١ المؤرخ ٧ / ٤ / ٢٠٠٩ الموجه إلي إدارة الفتوى للوزارات والمصالح العامة بمحافظة الاسكندرية لإعادة النظر فيما انتهت إليه هذه الإدارة في شأن مدي جواز إجابة الراسي عليه المزايدة الخاصة باستغلال قطعة الأرض الكائنة بباب (١) بميناء الدخيلة لإنشاء محطة لخدمة وتموين السيارات إلي طلبه بإدخال طرف ثالث في العقد المزمع إبرامه مع الهيئة .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الهيئة العامة لميناء الإسكندرية قامت بإجراء مزايدة علنية علي استغلال قطعة الأرض المشار إليها كمحطة لخدمة وتموين السيارات، وبتاريخ ٣١ / ٧ / ٢٠٠٧ تمت الترسية علي السيد / محمد صابر عبد الرحمن محمد، إلا أن الهيئة تلقت منه بتاريخ ١٨ / ٣ / ٢٠٠٨ كتابا يطلب فيه إدخال شركة " شل للتسويق- مصر" طرفا ثالثا في العقد المزمع إبرامه مع الهيئة، علي أن تتولي هذه الشركة إقامة المحطة وإمدادها بالمواد البترولية وعمل الصيانة اللازمة، وقد انتهي رأي المستشار القانوني للهيئة إلي مشروعية تلبية الراسي عليه المزاد إلي طلبه بإدخال الشركة المذكورة ، وباستطلاع رأي إدارة الفتوى للوزارات والمصالح العامة بمحافظة الإسكندرية انتهت بفتواها في ١ / ٣ / ٢٠٠٩ إلي

عدم جواز إجابة الراسي عليه المزايدة إلي طلبه، وإذ ارتأت الهيئة أن إدخال الشركة المذكورة ضامنا متضامنا في العقد مع الراسي عليه المزاد يحقق مصلحة الهيئة لأنه يلبي ما كانت تستهدفه من الطرح باستغلال قطعة الأرض كمحطة للمحروقات، فضلا عن أن هيئة البترول تقصر ترخيص إقامة هذه المحطات علي الشركات المتخصصة فقط ، فقد طلبت إعادة عرض الموضوع علي إدارة الفتوى لإعادة النظر فيما سبق أن انتهت إليه علي ضوء ما سلف بيانه، فأعدت إدارة الفتوى تقريرا للعرض علي اللجنة الأولي من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة، والتي قررت إحالة الموضوع – لما آنسته فيه من أهمية وعمومية – إلي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

نفيد أن الموضوع عرض علي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٧ من أكتوبر عام ٢٠٠٩م، الموافق ١٧ من شوال عام ١٤٣٠ هـ، فتبين لها أن قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ينص في المادة (٢) علي أن " تخضع كل من المناقصة العامة والممارسة العامة لمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية المنافسة،....."وفي المادة (٣٠) علي أن " يكون بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية، والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بما في ذلك المنشآت السياحية والمقاصف، عن طريق مزايدة علنية عامة أو محلية أو بالمظاريف المغلقة....."، وفي المادة (٣٤) علي أن " يكون إرساء المزايدة علي مقدم أعلي سعر مستوف للشروط، بشرط ألا يقل عن الثمن أو القيمة الأساسية."

كما تبين للجمعية العمومية أن اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه والصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ تنص في المادة (١٢٢) علي أن "يعلن عن المزايدة العلنية العامة طبقا لذات الإجراءات والحدود التي يجري بها الإعلان عن الممارسة العامة ....."وفي المادة (١٢٤) علي أن " في حالة إجراء البيع أو التأجير أو الترخيص بطريق المزايدة بالمظاريف المغلقة تطبق ذات الشروط والقواعد والإجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن الشراء بالمناقصات العامة، وبما لا يتعارض مع طبيعة البيع أو التأجير أو الترخيص."وفي المادة (١٣١)

علي أن"يجب في جميع الحالات ألا تجاوز مدة التأجير أو الترخيص ثلاث سنوات علي أن يتم قبل نهاية هذه المدة اتخاذ إجراءات الطرح من جديد....."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أخضع كافة التراخيص التي تصدرها جهة الإدارة لانتفاع الغير بأموالها أو استغلاله لعقاراتها لأحكام قانون المناقصات والمزايدات، وأوجب علي الجهات الإدارية والهيئات العامة الخاضعة لأحكامه إتباع السبل المقررة للتعاقد علي ما تبيعه أو ما تؤجره من أموال أو ترخص في استغلاله من عقارات، وتكون الجهات مقيدة في تعاقداتها بما رسمه المشرع من إجراءات تتعلق بطريقة اختيار المتعاقد معها وطريقة إتمام التعاقد معه وشروط ذلك وضوابطه وأحواله، وجميع هذه الإجراءات تستهدف تحقيق الصالح العام دون إخلال بمبادئ العلانية وحرية المنافسة وتكافؤ الفرص والمساواة بين المتزايدين.

كما استظهرت الجمعية العمومية كذلك أن الترخيص بالانتفاع بالمال العام أو استغلاله هو ترخيص بطبيعته شخصي وموقوت بمدة معينة يتم تضمينها شروط المزايدة والتعاقد، وأن حقوق المرخص له بالاستغلال تتحدد في ضوء ما ورد بشروط المزايدة علي الترخيص والمعلن عنها سلفا، وهي بذاتها الشروط التي كانت الأساس عند إقدام المتزايدين على الدخول في المزايدة ، مما لا يجوز معه سواء للجهة الإدارية أو المرخص له بعد رسو المزايدة تعديل تلك الشروط علي نحو يخل بمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة بين المتزايدين.

ومتى كان ما تقدم، ولما كان الثابت من مطالعة كراسة الشروط الخاصة بالمزايدة محل الحالة المعروضة – وبغض النظر عن مدي مشروعية ما تضمنته من شروط – أنها تضمنت في البند (١١) النص على أن الترخيص شخصي ولا يجوز التنازل عنه أو التأجير للغير، وإذ طلب الراسي عليه المزاد إدخال شركة "شل للتسويق – مصر" طرفا ثالثا في العقد المزمع إبرامه مع الهيئة، لكي تتولي إقامة المحطة وإمدادها بالمواد البترولية نظرا لحتمية تصميم وتنفيذ المحطة بمعرفة احدي الشركات المرخص لها من وزارة البترول وهيئاتها، وبالنظر إلى أن العلاقة بين الراسي عليه المزايدة والشركة المطلوب إدخالها طرفًا ثالثًا في العقد لا تعدو أن تكون علاقة منفصلة عن العلاقة التعاقدية التي تربطه بالهيئة والتي تحكمها شروط المزايدة، فإنه لا يجوز له

طلب إدخالها طرفًا في العقد المزمع إبرامه مع الهيئة بالمخالفة لشروط المزاد، إذ يظل هو – وحده – المتعاقد مع جهة الإدارة، والقول بغير ذلك يخالف ما ورد بشروط المزايدة فضلا عن إخلاله بمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة بين المتزايدين على النحو السالف بيانه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي عدم جواز إجابة الراسي عليه المزاد إلي طلبه إدخال طرف ثالث في التعاقد مع الهيئة بالمخالفة لشروط المزاد في الحالة المعروضة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢١/١١/٢٠٠٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
محمد عبد الغني حسن
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس المكتب الفني
المستشار / عبد التواب
أحمد عبد التواب موسى
نائب رئيس مجلس الدولة

محمود//